

## المادة ١٧

### الانسحاب

يجوز لأي عضو الانسحاب في أي وقت بعد خمس سنوات من العضوية لدى تقديم اشعار خطسي للوديع مدته سنة واحدة .

## المادة ١٨

### التصفية

في حالة انتهاء المركز ، تكون الدولة التي يقع بها مقر المركز مسؤولة عن التصفية ، ما لم يقرر الأطراف وقت الانهاء غير ذلك . ويوزع أي فائض ، الا اذا قرر الأعضاء خلاف ذلك ، بين تلك الدول التي تكون أعضاء في المركز وقت الانهاء بنسبة جميع الدفعات التي سددتها منسذ أن أصبحت أعضاء في المركز . وفي حالة وجود عجز ، تغطي الدول الأعضاء القائمة آنذاك هذا العجز بالنسب نفسها المقررة لاشتراكاتها .

## المادة ١٩

### تسوية المنازعات

يتم اللجوء الى أي وسيلة من وسائل الحلول السلمية التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة ، بناء على طلب أي طرف في النزاع ، لتسوية أي نزاع يشمل عضوين أو أكثر فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي ، ولا تتم تسويته من خلال المفاوضات بين الأطراف المعنية ، أو عند الضرورة عن طريق المساعي الحميدة لمجلس المحافظين ، ما لم تتفق الدول الأعضاء المعنية على طريقة أخرى للتسوية ، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يقرر فيه مجلس المحافظين أن النزاع يتعدر تسويته عن طريق مساعيه الحميدة .

## المادة ٢٠

### التوقيع والتصديق والقبول والانضمام

- ١ - يعرض هذا النظام الأساسي لتوقيع جميع الدول في اجتماع المفوضين الذي يعقد بمديريد في الفترة من ١٢ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وفيما بعد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى بدء نفاذه وفقا للمادة ٢١ .
- ٢ - هذا النظام الأساسي رهن بتصديق أو قبول الدول الموقعة . وتودع الوثائق الخاصة بذلك لدى الوديع .
- ٣ - يجوز للدول التي لم توقع على النظام الأساسي ، أن تنضم اليه بعد بدء نفاذه بايدياعها ووثائق الانضمام لدى الوديع بعد موافقة مجلس المحافظين على طلبها للحصول على العضوية .

## المادة ١٤

### المنشورات وحقوق الملكية الفكرية

- ١ - ينشر المركز كل النتائج التي تسفر عنها أنشطته في مجال البحث ، شريطة ألا يخالف فيما ينشره سياسته العامة بشأن حقوق الملكية الفكرية التي أقرها مجلس المحافظين .
- ٢ - جميع الحقوق ، بما فيها حق الملكية وحق التأليف والنشر وحق براءة الاختراع ، المتصلة بأي عمل يقوم المركز بانتاجه أو تطويره ، تصبح ملكا للمركز .
- ٣ - تقضي سياسة المركز بالحصول على براءات الاختراع أو المنافع في براءات اختراع بشأن نتائج الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية المستحدثة عن طريق مشاريع المركز .
- ٤ - تمنح امكانية الحصول على الملكية الفكرية المتعلقة بالنتائج التي تسفر عنها بحوث المركز للأعضاء وللبلدان النامية غير الأعضاء في المركز ، وذلك بمقتضى الاتفاقيات الدولية الجاري تطبيقها . ولا يقع مجلس المحافظين ، عند قيامه بصياغة القواعد التي تنظم الوصول الى الملكية الفكرية ، معايير ضارة بأي عضو أو مجموعة من الأعضاء .
- ٥ - يستخدم المركز حقه في براءات الاختراع وفهره من الحقوق ، وأية منافع مالية أو غيرها من المنافع المتصلة بذلك ، في تعزيز تطوير وانتاج التكنولوجيا الاحيائية وتطبيقها الواسع لمصلحة البلدان النامية بالدرجة الاولى ، وذلك لأغراض سلمية .

## المادة ١٥

### العلاقات مع المنظمات الأخرى

يجوز للمركز أثناء اضطلاعهم بأنشطته ومتابعته لأهدافه ، أن يسعى عند الاقتضاء ، بموافقة مجلس المحافظين ، الى التعاون مع الدول الأخرى غير الأطراف في هذا النظام الأساسي ، والأمم المتحدة وأجهزتها الفرعية ، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، والوكالات الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والمعاهد والجمعيات العلمية الوطنية .

## المادة ١٦

### التعديلات

- ١ - يجوز لأي عضو أن يقترح ادخال تعديلات على النظام الأساسي . ويقوم المدير بإبلاغ نصوص التعديلات المقترحة على الفور الى جميع الأعضاء ، ولا ينظر فيها المجلس إلا بعد انقضاء ٩٠ يوما على ارسال هذا التبليغ .
- ٢ - يتم إقرار التعديلات بأغلبية ثلثي جميع الأعضاء ، وتدخل حيز النفاذ بالنسبة لأولئك الأعضاء الذين أودعوا وشائق التصديق .

الوضع القانوني، والامتيازات ، والحصانات

- ١ - يكون للمركز شخصية قانونية . ويمنح سلطات كاملة للقيام بوظائفه وتحقيق أهدافه ، بما فيها الأهداف التالية :
  - (أ) عقد اتفاقات مع الدول أو المنظمات الدولية ؛
  - (ب) منح العقود ؛
  - (ج) اكتساب الأملاك المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها ؛
  - (د) الدخول في اجراءات قانونية .
- ٢ - يتمتع المركز ، وأملاكه وأصوله ، حيثما وجدت ، بحصانة تجاه جميع أشكال الاجراءات القانونية ، ما لم يكن قد تنازل صراحة عن حصانته في أية حالة خاصة ، مع العلم بأنه ما من تنازل عن حصانة يمتد الى أي من التدابير التنفيذية .
- ٣ - لجميع منشآت المركز حرمتها . وستكون أملاك المركز وأصوله ، حيثما وجدت ، في حصانة من أعمال التفتيش والاستيلاء والمصادرة ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل ، سواء أكان باجراءات تنفيذية ادارية أم قضائية أم تشريعية .
- ٤ - يعفى المركز وأملاكه وأصوله ودخله ومعاملاته من كل الضرائب ، بما في ذلك الرسوم الجمركية ، وأعمال الحظر والقيود التي تفرض على الواردات والصادرات بالنسبة للمواد التي يستوردها المركز أو يصدرها لاستعماله الرسمي . ويعفى المركز أيضا من أي التزام يتعلق بدفع أو احتجاز أو جباية أية ضريبة أو رسم .
- ٥ - يتمتع ممثلو الدول الأعضاء بجميع الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .
- ٦ - يتمتع موظفو المركز الرسميون بجميع الامتيازات والحصانات التي تنص عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة .
- ٧ - يتمتع خبراء المركز بنفس الامتيازات والحصانات التي يتم توفيرها لموظفي المركز الرسميين المنصوص عليها في الفقرة ٦ أعلاه .
- ٨ - يحق لجميع الأشخاص الخاضعين للتدريب أو المشاركين في خطة لتبادل الموظفين في مقر المركز ، أو جرى تنظيمها في مكان آخر ضمن أراضي الأعضاء عملا بأحكام هذا النظام الأساسي ، الدخول لاقامة قصيرة ، أو الخروج كلما لزم الأمر ، لغرض تدريبهم أو تبادل الموظفين . ويمنحون تسهيلات للسرعة في السفر وفي الحصول على تأشيرات الدخول عند الاقتضاء فورا ومجانا .
- ٩ - يتعاون المركز في جميع الأوقات مع السلطات المختصة في الدولة المضيفة والدول الأعضاء الأخرى لتسهيل القامة العدل على الوجه الصحيح ، وفمان الامتثال للقوانين الوطنية، ومنع حدوث أي سوء استعمال يختص بالامتيازات والحصانات والتسهيلات المذكورة في هذه المادة .

- ٣ - تقدم الدولة المضيفة مساهمة أولية ، وذلك بأن توفر للمركز الهياكل الأساسية الضرورية ( الأرض ، والمباني ، والأثاث والمعدات ، الخ . ) ، وكذلك من خلال المساهمة في نفقات تشغيل المركز في الأعوام الأولى من عمله .
- ٤ - يعدّ المدير مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ، ويقدمه السيسى مجلس المحافظين عن طريق مجلس المستشارين مشفوعاً بالتقديرات المالية المقابلة .
- ٥ - الفترة المالية للمركز هي السنة التقويمية .

#### المادة ١١

##### التقييم ومراجعة الحسابات

- ١ - تعد الميزانية العادية للمركز خلال السنوات الخمس الأولى على أساس المبالغ التي يتعهد بها كل عضو سنوياً بالنسبة لتلك السنوات الخمس . وبعد فترة السنوات الخمس ، ينظر في إمكانية قيام المجلس كل سنة بتقييم الاشتراكات السنوية للسنة التالية ، وذلك على أساس صيغة توصي بها اللجنة التحضيرية التي تأخذ في الاعتبار اشتراك كل عضو في الميزانية العادية للأمم المتحدة استناداً الى جدول الأنصبة المقررة .
- ٢ - يجوز للدول التي تصبح أعضاء في المركز بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر النظر في إمكانية تقديم مساهمة خاصة في النفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل الجارية عن السنة التي تصبح فيها أعضاء .
- ٣ - المساهمات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة تستعمل في تخفيض اشتراكات الأعضاء الآخرين ما لم يقرر مجلس المحافظين غير ذلك بأغلبية أعضائه كافة .
- ٤ - يعين مجلس المحافظين مراجعين لفحص حسابات المركز . ويقدم المراجعون الى مجلس المحافظين تقريراً عن الحسابات السنوية عن طريق مجلس المستشارين العلميين .
- ٥ - يزود المدير مراجعي الحسابات بكل ما قد يلزمهم من معلومات ومساعدات للقيام بواجباتهم .
- ٦ - الدول التي يتعين عليها الحصول على موافقة سلطاتها التشريعية على هذا النظام الأساسي كي تشارك في المركز ، والتي وقعت بالتالي على النظام الأساسي بشرط الاستشارة ، لن تكون مرفعة على دفع مساهمة خاصة ، كما ورد في الفقرة ٢ من هذه المادة ، بغية انجاز مشاركتها في المركز .

#### المادة ١٢

##### الاتفاق الخاص بالمقرر الرئيسي

- يعدّ المركز مع الحكومة المضيفة اتفاقاً يتعلق بمقرر الرئيسي ، وتخضع أحكام هذا الاتفاق لموافقة مجلس المحافظين .

## المادة ٩

### المراكز والشبكات المنتسبة

- ١ - عملاً بالفقرة ١ من المادة ١ ، وبالفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢ ، وبالفقرة الفرعية (ز) من المادة ٣ ، يقوم المركز بتطوير وتعزيز منظومة من المراكز والشبكات المنتسبة لتحقيق أهدافه .
- ٢ - يحدد مجلس المحافظين ، بناءً على توصية مجلس المستشارين العلميين ، معايير منح مراكز الأبحاث صفة المراكز المنتسبة ، ويقرر مدى العلاقة الرسمية بين المراكز المنتسبة وأجهزة المركز .
- ٣ - يحدد مجلس المحافظين ، بناءً على توصية مجلس المستشارين العلميين ، معايير منح صفة الشبكات المنتسبة لمجموعات المختبرات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة في الدول الأعضاء ، والتي لديها إمكانات خاصة لتعزيز أنشطة المركز .
- ٤ - يعقد المركز ، بعد موافقة مجلس المحافظين ، اتفاقات ترمي إلى إقامة علاقات مع المراكز والشبكات المنتسبة . ويمكن أن تتضمن هذه الاتفاقات جوانب علمية ومالية ، ولكنها لا تقتصر على هذه الجوانب .
- ٥ - يمكن للمركز أن يسهم في تمويل المراكز والشبكات المنتسبة وفقاً لمصفى يقرها مجلس المحافظين بالاتفاق مع الدول الأعضاء المعنية .

## المادة ١٠

### الشؤون المالية

- ١ - يتكون تمويل المركز على العموم مما يلي :
  - (أ) المساهمات الأولية لإنشاء المركز ؛
  - (ب) اشتراكات الأعضاء السنوية ، وبغضل أن تكون بعملات قابلة للتحويل ؛
  - (ج) التبرعات العامة والخاصة ، بما فيها الهبات والأموال الموض بها والإعانات والأموال الاستثمارية المقدمة من الدول الأعضاء وغير الأعضاء ، ومن الأمم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، والمؤسسات ، والهيئات ، والأفراد ؛ رهناً بموافقة مجلس المحافظين ؛
  - (د) أية مصادر أخرى ، رهناً بموافقة مجلس المحافظين .
- ٢ - لاعتبارات مالية ، يمكن لأقل البلدان نمواً ، كما نصت على ذلك قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، أن تضح أعضاء في المركز على أساس معايير أكثر ملاءمة يحددها مجلس المحافظين .

- ٧ - يجوز لرؤساء المراكز المنتسبة ولممثل واحد عن كل شبكة منتسبة أن يشاركوا بمفصلة مراقبين في مداولات مجلس المستشارين العلميين .
- ٨ - يجوز لكبار الموظفين العلميين حضور دورات مجلس المستشارين العلميين اذا طلب منهم ذلك .

## المادة ٨

### الأمانة

- ١ - تتألف الأمانة من المدير والموظفين .
- ٢ - يقوم مجلس المحافظين بتعيين المدير من بين مرشحي الدول الأعضاء بعد التشاور مع مجلس المستشارين العلميين . ويظل المدير في منصبه لمدة خمس سنوات . ويمكن اعادة تعيين المدير لمدة خمس سنوات أخرى لا يحق بعدها تعيينه من جديد . وينبغي أن يكون المدير شخصية من أعلى منزلة ممكنة ، وتحظى بأقصى قدر من الاحترام في الميدان العلمي والتكنولوجي للمركز . كما يجب ايلاء الاعتبار الواجب لخبرة المرشح في ادارة مركز علمي وفريق متعدد التخصصات من العلماء .
- ٣ - تتألف هيئة الموظفين من نائب للمدير ، ورؤساء للادارات ، وغيرهم من العاملين الفنيين والتقنيين والاداريين والمكتبيين ، بمن في ذلك العمال اليدويون ، حسبما تقتضيه حاجة المركز .
- ٤ - يكون المدير هو المسؤول العلمي / الاداري الرئيسي والممثل القانوني للمركز ، ويعمل المدير بهذه الصفة في كل اجتماعات مجلس المحافظين وأجهزته الفرعية . ويضطلع ، رهنا بتوجيهات ومراقبة مجلس المحافظين أو مجلس المستشارين العلميين ، بكامل المسؤولية والسلطة في توجيه عمل المركز ، ويؤدي غير ذلك من الوظائف التي يسندها هذان الجهازان الى المدير . ويكون مسؤولا عن تعيين الموظفين وتنظيمهم وكيفية أداء عملهم ، وينشئ جهازا استشاريا مع كبار علماء المركز يتولى تقييم النتائج العلمية والتخطيط الجاري للعمل العلمي .
- ٥ - على المدير والموظفين ألا يطلبوا أو يتلقوا ، لدى أدائهم لواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارج نطاق المركز . وعليهم أن يمتنعوا عن أي عمل يمكن أن ينعكس على موقعهم كموظفين دوليين مسؤولين فقط ازاء المركز . ويتعهد كل عضو باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير والموظفين ، وبألا يحاول التأثير عليهم في قيامهم بمسؤولياتهم .
- ٦ - يقوم المدير بتعيين الموظفين بمقتضى نظم يقرها مجلس المحافظين . وتكون شروط خدمة الموظفين مطابقة قدر الامكان للشروط المعمول بها في النظام المشترك للأمم المتحدة . ويكون الاعتبار الأكبر في استخدام الموظفين العلميين والتقنيين ، وفي تحديد شروط الخدمة ، هو ضرورة ضمان أعلى مستويات الكفاءة والأهلية والنزاهة .

- ٨ - يجوز للمجلس أن ينشئ أجهزة فرعية تابعة له على أساس دائم أو مخصص ، حسبما يستلزم أداء مهامه بصورة فعالة ، ويتلقى من هذه الأجهزة تقارير عن أعمالها .

## المادة ٧

### مجلس المستشارين العلميين

- ١ - يتكون المجلس من عدد قد يصل الى عشرة من العلماء والتكنولوجيين في الميادين الأساسية للمركز ، ويكون بين أعضائه عالم من الدولة المضيفة . ويقسم مجلس المحافظين بانتخاب أعضاء مجلس المستشارين . وتولى المراعاة الواجبة لأهمية انتخاب الأعضاء على أساس جغرافي متوازن . ويعمل المدير أميناً لمجلس المستشارين العلميين .
- ٢ - يحتفظ أعضاء المجلس بمناصبهم لمدة ثلاث سنوات ، إلا بالنسبة للانتخاب الأهلستي ، ويكونون مؤهلين لإعادة تعيينهم لفترة ثلاث سنوات أخرى . وتكون مدد الأعضاء بحيث لا ينتخب أكثر من ثلثهم في وقت واحد .
- ٣ - ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه .
- ٤ - يقوم المجلس ، الى جانب ممارسته للوظائف الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي ، أو تلك التي يسندها اليه مجلس المحافظين ، بما يلي :
- (أ) دراسة مشروع برنامج عمل المركز وميزانيته ، وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين ؛
- (ب) استعراض تنفيذ برنامج العمل المعتمد وتقديم تقرير بهذا الشأن الى مجلس المحافظين ؛
- (ج) اجراء دراسة مفصلة للتوقعات المتوسطة والطويلة الأجل المتعلقة ببرامج المركز وتخطيطه ، بما في ذلك ميادين البحث المتخصصة والجديدة ، وتقديم توصيات الى مجلس المحافظين ؛
- (د) مساعدة المدير في كل المسائل الأساسية والعلمية والتقنية المتعلقة بأنشطة المركز ، بما في ذلك التعاون مع المراكز والشبكات المنتسبة ؛
- (هـ) الموافقة على قواعد السلامة المتعلقة بأعمال البحث في المركز ؛
- (و) اداء المشورة للمدير بشأن تعيين كبار الموظفين ( رؤساء الادارات ومسئولين فوقهم ) .
- ٥ - يجوز لمجلس المستشارين العلميين أن يشكل أفرقة مخصصة من العلماء مسن الجدول الأعضاء لاعداد التقارير العلمية المتخصصة تسهيلاً لمهمته في اداء المشورة لمجلس المحافظين وتوصيته باتخاذ التدابير الملائمة .
- ٦ - (أ) يعقد المجلس دورة عادية واحدة كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك ؛
- (ب) تعقد الدورات في مقر المركز ، ما لم يقرر مجلس المستشارين العلميين غير ذلك .

مجلس المحافظين

- ١ - يتكون مجلس المحافظين من ممثل عن كل عضو في المركز ، ومن الرئيس التنفيذي لليونيدو أو ممثله ، اللذين يعملان فيه بحكم وظيفتهما ودون أن يكون لهما حق التصويت . وعلى الدول الأعضاء ، عند تسمية ممثليها ، أن تولي المراعاة الواجبة لقدرتهم الادارية وخلفتيهم العلمية .
- ٢ - يقوم المجلس بما يلي ، بالاضافة الى ممارسة وظائف أخرى محددة في هذا النظام الأساسي :
  - (أ) تحديد السياسات والمبادئ العامة التي تحكم أنشطة المركز ؛
  - (ب) قبول الأعضاء الجدد في المركز ؛
  - (ج) الموافقة على برنامج العمل وعلى الميزانية بعد مراعاة توصيات مجلس المستشارين العلميين ، واعتماد لوائح المركز المالية ، والبت فسي أهية مسألة مالية أخرى ، لاسيما تعبئة الموارد لتشغيل المركز بصورة فعالة ؛
  - (د) منح صفة مركز منتسب ( وطني أو دون اقليمي أو اقليمي أو دولي ) ، لمراكز البحوث القائمة في الدول الأعضاء والمستوفية لمعايير الامتياز العلمي المقبولة ، وصفة شبكة منتسبة للمتخبرات الوطنية والاقليمية والدولية ، وذلك على سبيل الأولوية العليا ، وعلى أساس بحث كل حالة بمفردها ؛
  - (هـ) وضع قواعد ، وفقا للمادة ١٤ ، تنظم براءات الاختراع ، والترخيص ، وحقوق التأليف ، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية ، بما في ذلك نقل النتائج المنبثقة من أبحاث المركز ؛
  - (و) اتخاذ أية اجراءات مناسبة أخرى ، بناء على توصية مجلس المستشارين العلميين ، لتمكين المركز من تعزيز أهدافه وأداء وظائفه .
- ٣ - يعقد المجلس دورة عادية مرة كل سنة ، ما لم يقرر خلاف ذلك . وتعقد الدورات العادية في مقر المركز ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك .
- ٤ - يقوم المجلس باعتماد نظامه الداخلي .
- ٥ - يتكون النصاب من أغلبية أعضاء المجلس .
- ٦ - لكل عضو في المجلس صوت واحد . ويفضل اتخاذ القرارات بتوافق الآراء ، وإلا فبأغلبية الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة ، ما خلا القرارات المتعلقة بتعيين المدير وبرامج العمل والميزانية ، التي تتخذ بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة والمصوتة .
- ٧ - يجوز لممثلي الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، بناء على دعوة المجلس ، المشاركة بصفة مراقبين في مداوات المجلس . ولهذا الغرض ، يفتح المجلس قاسمته بالمنظمات التي لها علاقة بعمل المركز أو أبدت اهتماما به .



- (هـ) عقد اجتماعات للخبراء غايتها تعزيز أنشطة المركز ؛
- (و) تشجيع قيام شبكات من المؤسسات الوطنية والدولية ، حسب الاقتضاء ، لتسهيل أنشطة مثل برامج الأبحاث المشتركة ، والتدريب ، واختبار النتائج وتقاسمها ، وأنشطة المنشآت النموذجية ، وتبادل المعلومات والمواد ؛
- (ز) القيام ، دون تأخير ، بتحديد وتعزيز الشبكة الأصلية لمراكز الأبحاث العالية الكفاءة لتكون بمثابة مراكز منتسبة ، وتشجيع ما هو قائم الآن من شبكات المختبرات الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية والدولية ، بما فيها تلك المرتبطة بالمنظمات المذكورة في المادة ١٥ ، والناشطة في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، أو المرتبطة به ، لتكون بمثابة شبكات منتسبة ، ولتشجيع انشاء مراكز جديدة عالية الكفاءة ؛
- (ح) الاضطلاع ببرنامج اعلامي في المجال الاحيائي لتقديم الدعم في مجالات معينة من البحث والتطوير والتطبيق لفائدة البلدان النامية ؛
- (ط) جمع ونشر المعلومات المتعلقة بميادين الأنشطة التي تهتم بالمركز والمراكز المنتسبة ؛
- (ي) اقامة اتصالات وثيقة مع الصناعة .

#### المادة ٤

#### العضوية

- ١ - أعضاء المركز هم كل الدول التي أصبحت أطرافاً في هذا النظام الأساسي وفقاً للمادة ٢٠ منه .
- ٢ - أعضاء المركز المؤسسون هم كل الأعضاء الذين وقّعوا هذا النظام الأساسي قبل بدء نفاذه وفقاً للمادة ٢١ منه .

#### المادة ٥

#### الأجهزة

- ١ - أجهزة المركز هي :
- (أ) مجلس المحافظين ؛
- (ب) مجلس المستشارين العلميين ؛
- (ج) الأمانة .
- ٢ - يحوز لمجلس المحافظين أنشاء أجهزة مساعدة أخرى وفقاً للمادة ٦ .

## المادة ٢

### الأهداف

أهداف المركز هي التالية :

- (أ) تعزيز التعاون الدولي في تطوير وتطبيق استخدامات سلمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية، لاسيما لمصالح البلدان النامية ؛
- (ب) مساعدة البلدان النامية في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ج) حفز ومساعدة الأنشطة المبدولة على المعيدين الاقليمي والوطني في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (د) تطوير وتعزيز تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل حل مشاكل التنمية، لاسيما في البلدان النامية ؛
- (هـ) القيام بدور محفل يجري فيه تبادل المعلومات والخبرات والدراية العملية بين العلماء والتكنولوجيين في الدول الأعضاء ؛
- (و) الاستفادة من القدرات العلمية والتكنولوجية التي تحوزها البلدان النامية والمتقدمة النمو في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ز) القيام بدور جهة مركزية لشبكة من مراكز البحث والتطوير ( الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية ) المنتسبة الى المركز .

## المادة ٣

### الوظائف

يتخذ المركز اجمالا، في توجهه نحو انجاز أهدافه، الاجراءات اللازمة والملائمة، ويقوم خصوصا بما يلي :

- (أ) الاضطلاع بالبحث والتطوير، وضمن ذلك أنشطة المنشآت النموذجية في ميدان الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ؛
- (ب) تدريب الموظفين العلميين والتكنولوجيين، لاسيما من أبناء البلدان النامية، في المركز، والترتيب لتدريبهم في مكان آخر ؛
- (ج) تقديم ما يطلبه الأعضاء من خدمات استشارية من أجل تنمية قدرتهم التكنولوجية الوطنية .
- (د) تشجيع التفاعل بين المجتمعات العلمية والتكنولوجية في الدول الأعضاء من خلال برامج ترمي الى تمكين العلماء والتكنولوجيين من زيارة المركز، ومن خلال برامج الزمالات، وغير ذلك من الأنشطة .

النظام الأساسي  
لمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية

ديباجة

إن الدول الأطراف في النظام الأساسي

إذ تدرك الحاجة الى تطوير وتطبيق استخدامات علمية للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية لفائدة الانسانية ،

وإذ تحت على وجوب الانتفاع بإمكانات الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية للاسهام في حل المشاكل الملحة للتنمية ، لا سيما في البلدان النامية ،

وإذ تدرك الحاجة الى التعاون الدولي في هذا الميدان ، لا سيما في البحث والتطوير والتدريب ،

وإذ تؤكد على صفة الاستمجال في تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية لدى البلدان النامية في هذا الميدان ،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه مركز دولي في تطبيق الهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية من أجل التنمية ،

وإذ تضع في اعتبارها ان الاجتماع الرفيع المستوى ، الذي عقد في الفترة من ١٣ الى ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ في بلغراد بيوفولافيا ، أوصى بأن ينشأ في أقرب موعد ممكن مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ، يكون ذا امتياز عال ،

وإذ تعترف بالمبادرة التي قامت بها أمانة اليونيدو من أجل تشجيع انشاء هذا المركز والتضير له ،

توافق على ما يلي :

المادة ١

إنشاء المركز وتعيين مقره

١ - ينشأ مركز دولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الاحيائية ( يشار اليه فيما يلي بكلمة "المركز" ) ، بوفيه منظمة دولية تتألف من مركز وشبكة مسن المراكز المنتسبة ، دون الاقليمية والاقليمية .

٢ - يكون مقر المركز في .....



النظام الأساسي  
للمركز الدولي للهندسة الوراثية  
والتكنولوجيا الأحيائية



الأمم المتحدة

١٩٨٣